

في ان مصدرية نافية ويكون فعل من افعال الناقصة منصوب بها
اسمه مستتر فيه هو عييد الى ان المفسرة المذكورة في قوله ان اخذ
وخر مفسرة والحجج في قوة المصدر من فروع الجمل على انه فاعل لا
يمنع فان قلت لم تقدم المفعول فيه عليه واخر لفا عو به قلت
لكونه نصب العين وورد اللسان وقوع النزاع فيه هو مفسرة او
ولما قرنته لقوله **مثلا** لكونه اصلا له وسنده اي جاز ان يكون مفسرة
فيه كاجاز ان تكون مفسرة في قوله تعالى **فاوحينا اليه** **التي**
قد مر بيان هذا القول فان قلت انها قد ذكرت في كلام بعد الاجاز
فلم جعل جواز التفسير الثاني صادلا للاول قلت لان الاجاز في الثاني
فيه معنى القول اتفاقا بخلاف الاجاز في الاول فيكون من قبيل المختلف
فيه والمتفق عليه بمشاهدة محو الكلام لقيام المقضي **خلافه** هو
ابو عبد الله الرازي **ذلك** اي كونه مفسرة في يدي في قوله ووحى بك
الى النحر هو الهام اتفاقا وليس اخذ في قال الرازي وغيره ان
مفسرة فيه لان الاجاز في معنى القول وقال الرازي لاسلم انها مفسرة
وقد انتفى شرط التفسير فان المراد من الاجاز في قوله ووحى بك الى النحر
هو الهام اتفاقا وليس معنى القول ثم اذا امتنع القول بالتفسير
عده ههنا قال انها مصدرية كانه قيل ووحى بك باتخاذ بعض
اجال بيوت ثم اشار الصنف في الرد عليه بطريق الاستدلال على سلب
الامتناع بقوله **ان الهام في معنى القول** من حيث الدلالة
على المعنى

على المعنى فكذا ما يقع التفسير بعد الكافية والرسالة والاشارة
قلت انه لا يكون قوله لان الهام في معنى القول ردا عليه وقد قال
الرازي الهام ليس فيه معنى القول **قلت** نعم حيث اتا في الهام
كما اشترنا اليه فلذا قال ان الهام في معنى القول لم يقل ان الهام فيه
معنى القول لم يقل ايضا الهام معنى القول هذا ثمران الرازي في جواز
مراد في مثال هذا ان يكون للتفسير والمصدرية فالبقية ههنا بيان
التفسيرية فترجمها على المصدرية نظرا الى غرض التفسير التفصيل
بعد الاجاز كما يدل عليه سوق الكلام فلهذا لم يتعرض لبيان
التفسيرية ولا لبيان المصدرية في قوله تعالى **فاوحينا اليه** اصنع
الفلك وان لم يقع المصدرية ههنا من حين النظر في مجرد معنى الكلام
فاذن لا نزاع بينهما في التحقيق كما ترى غاية ما في البيان نظر الرازي
مقصود على مجرد معنى القول في يصل الى مراد عرضه فعلم من هذا ان قول
البيضاوي من بعد اختيار المصدرية يجوز ان يكون مفسرة لان الاجاز
معنى القول ليس على ما ينبغي ثم ان الفعل المضارع المقرون به اذا ولى
الصاحبة للتفسيرية نحو اشترت اليه لا يفعل جاز في ذلك الفعل على
انها نافية كما جاز حزمه على نفيها نافية فتكون مفسرة على كل تقدير جاز
نصبه ايضا على نفيها نافية فتكون جسيما مصدرية لا غير وما في اول
الفعل المضارع اليها دون اجاز فوه ونصبه لا غير وجه الترتيب
مختصة من الشبهة تنصب الاسم وترفع الخبر كما كانت قيل لكن